

بكونه كافر نجوه والصلاة خلفه ويكره والمراد
بالرافضى العالى من بنا كخلافه الى بكره صلى الله
عنه وكره امامة الاحمدي وولد الزنا وتطول
الصلاة اى تطويل الامام الصلاة بالقوم
واما المنفرد فيطول ما شاء وكره جماعة النساء
فان فعلن نفق الامام وسطهن كالعراة اى
كما يقف امام العراة وسطهن ويقف الواحد
عن يمينه اى ان كان مع الامام واحد فلا يباخر
عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وان كان المنفرد
اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان
صلى في يساره او خلفه جاز وهو مستبى فيهما
في الاصح والاشان خلفه وعن ابى يوسف
انه يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام
وسطهم ويصف الرجال بن الصبيان ثم

النساء

النساء اى صف الرجال مقدم على صف الصبيان
وصف الصبيان مقدم على صف النساء فان
حاذته اى قارنت المصلي مستهانة في صلاة
مطلقة مستتركة تحريمه وادان في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلاته وصلاتها جائزة
ان يوك امامتها اى شرائط المحاذاة ان
تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او
صبية مستهانة حتى لو كانت صبوية لا تستهين
وهي تعقل الصلاة لحاذت الرجل لا تفسد
صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتى ان
المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسدها وان
تكون مستتركة تحريمه وادان يعنى بالمستتركة
تحريمه ان يكونا بائنين تحريمهما على تحريم
الامام ويعنى بالمستتركة اى ان يكون
احدهما اماما والاخر فيما يؤد بانده او يكون